والعطف على التوهم وان قل وظاهر واعلم ان تابع المستثنى بالا كالتابع
المستثنى بغير في مراعاة المعنى على ما ذكره المصنف في التسهيل فيجوز
جر تابع المستثنى بالا مراعاة لكون الا بمعنى غير والجمهور على
منع ذلك في الا ... من الاحكام كوقوعها في الاستثنا المتصل والمنقطع
وصفة لنكرة او شبهها وتبعها لها تابع العامل المفرغ قال الدماميني
وانه لا احد منهم عطف على اجماع عطف لازم على ملزوم ان من حكم
بظرفيتها اي من النحاة فلا ينافي ما قبله والمراد الخليل وسيبويه
واتباعهما الا ما نسب الرماني والعكبري اذ هما لا يقولان بلزومها الظرفية
مع قولهما بظرفيتها وقوله بظرفيتها اي بكونها ظرف مكان بمعنى
مكان كما سياتي خلاف ذلك اي خلاف ما حكم به من اللزوم ولا تنطق
الفحشا اي تنطق الفحشا او بالفحشا فهو مفعول مطلق على حذف
مضاف او منصوب بنزع الخافض ويحتمل انه ضمن تنطق معنى
يذكر فعداه بنفسه فالفحشا مفعول به ومتى في قوم منها ولا من
سواكنا بمعنى في متعلقة بينطق ومن موعد بالابتدا ويحتمل
ان يكون في البيت خبرا مقدما كريمة اي خصلة كريمة واو بمعنى
الواو كما في العيني وقال بعضهم لا مانع من ابقائها على حالها او ان
يكون قوله ان عن فسواك راجعا لقوله او اتباع وقوله وانت
المشتري راجعا لقوله او تشتري والمعنى اذا وجد بيع للكريمة
فلا يوجد منك بل من سواك واذا وجد شرا لها فلا يوجد من
غيرك بل منك اي اذا اي اذا تركتها في هذه الحالة
تحذف الجملة المضاف اليها وعوض عنها التنوين وليست اذن الناصبة
لما قد يتوهم افاده بعضهم كما دانوا اي جزيناهم كما جزاهم والجملة
جواب قلما في بيت قبله له يك كفيلا اي عندك لجود كفيل او
الكلام من باب التجريد وقوله شقيق اي تخيب امله ان تقوي

من

٤١٥

من الظروف اي المكانية بمعنى مكان فمعنى جا الذي سواك جا الذي
في مكانك اي حل فيه عوضك لانها يوصل بها الموصول فيه انه
لا يدل الا على كونها تقع ظرفا لا على انها ملازمة للظرفية وتقع ايضا
انه لا مانع ان يكون فيما ذكر خبر المحذوف والجملة صلة وانما عد في صدر
الصلة لطولها بالاضافة ولا يخرج عن الظرفية المناسب
لقوله الشيء بعد لان كثيرا من ذلك او بعضه لا يخرج الظرف عن اللزوم
وهو الجر اي يعني ان يكون المراد بالظرفية ما يشمل شبهها وهو
الجر لكن ينافي هذا قول السيوطي في نكته لا تكون الا منصوبة
على الظرفية وعليه تجرها في الشعر بمن مما يرد عليهم فافهم
الا في الشعر بهذا الاستثنا يندفع استدلال المصنف عليهم ه
بالابيات السابقة وهذا العدل اي لانه لا يحوج الى تكلف في
موضع من المواضع لان كثيرا من ذلك او بعضه في الذي يظهر
لي في حل هذه العبارة انه او بمعنى بل الاضرابية عن التقييد
بكثير الى التقييد ببعض لان الذي لا يخرج الظرف عن اللزوم
من ذلك وهو الجر بمن خاصة اثنان فقط مما تقدم وليس بكثير
ولعل الحامل له على التعبير اولا بانه بعضهم عبر به فاتى به ثم اضرب
عنه اشارة الى الاعتراض عليه فاحفظه واما قول البعض المراد
كثرته في نفسه لانه ذكر اربعة ادلة فيها الجر بالحرف فغفلة
عن كون المراد الجر بمن خاصة لانه الذي لا يخرج الظرف عن اللزوم
واما قول لعله اي بقوله او بعضه لعدم اطلاعه على ما استدل به المص
واحتمال ان ما استدل به كثير جدا بحيث لا تعد الادلة الاربعة شيئا
بالنسبة اليه فغفلة عن قوله الاربعة سابقا هنا تقديرها ما ذهب اليه
الناظم وحاصل ما استدل به في شرح الكافية وغيرها فتدبر وبعضهم